المحور السابع: آليات تسيير الأملاك الوطنية.

عند استقرائنا للقانون 14/08 المعدل والمتمم للقانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم والنصوص اللاحقة له، يتبين لنا أن هناك تباين في طرق إدارة الأملاك العمومية، فهناك أسلوب التسيير عن طريق جهاز حكومي والتسيير بأسلوب منح الامتياز .

اولا: تسيير الأملاك الوطنية بواسطة جهاز حكومي.

1- أسلوب التسيير المباشر.

يقصد بالتسيير المباشر للأملاك الوطنية العمومية أن تقوم الدولة أو الجماعات المحلية بإدارة الملك العام مستعينة بأموالها وموظفيها ومستعملة في ذلك وسائل القانون العام، وسمي بالتسيير المباشر لتفريقه عن تسيير الأشخاص ذات الشخصية المعنوية الأخرى سواء العمومية أو الخاصة ويعرف كذلك بأنه التسيير المضمون من طرف الجماعة العمومية الدولة، الولاية ، البلدية ، ويكون تسيير الدولة للأملاك الوطنية العمومية المرافق العمومية عن طريق الوزارت أو مصالحها الخارجية وتدعى كذلك المرافق الوطنية التي نص على إنشائها الدستور والقانون مثل قطاع العدالة، الأمن، التعليم بجميع أنواعه، المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية... .

2- أسلوب المؤسسات العامة.

يعتبر أسلوب المؤسسة العامة وسيلة من وسائل تسيير الأملاك العمومية وأكثرها شيوعا وانتشارا ،حيث أن المؤسسات العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، قراراتها الإدارية، وأموالها أموال عامة. فالمؤسسات العمومية تقوم على مبدأ التخصص ، ويقصد به أن كل مؤسسة عمومية يناط بها أعمال محددة في نص إنشائها هي ملزمة بأن لا تحيد عنها وتمارس نشاطا آخر غير النشاط الذي عهد لها، فالجامعة مؤسسة عامة عهدت إليها السلطة العامة مهمة التكوين في مجال التعليم العالي وليس لها أن تخرج عن هذا الإطار. كذلك تقوم هذه المؤسسات على مبدأ الوصاية أي تخضع لنظام الوصاية، فمن حق الإدارة العامة المركزية أن تراقب نشاطها، وهذا أمر تفرضه مقتضيات المصلحة العامة.

- الوكالة الوطنية لحماية البيئة المنشأة بموجب المرسوم 83-457 المؤرخ في 23 جويلية 1983.
- المؤسسات العمومية الاستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي.وهذا يعتبر أقرب مثال يقرب لنا صورة تسيير الملك العمومي بأسلوب المؤسسة العامة

3- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

وهي مؤسسة حديثة العهد في الجزائر من حيث التصنيف وقد ورد تعريفها في المادة 32 من القانون 05/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي بالصيغة التالية: "المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني هي مؤسسة وطنية للتعليم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ومن أمثلتها: الجامعة والمراكز الجامعية والمعاهد والمدارس الجامعية.

4- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

أنشئت بعد ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية فهي عبارة عن مرافق تجارية وصناعية تتخذها الدولة أو الجماعات المحلية كوسيلة لتسيير الأملاك الوطنية، ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 44 من القانون 01/88، بأنها "مؤسسة عمومية تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري يحقق طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين".

ومن بين المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تسير وتستغل الأملاك العمومية الاصطناعية ذات الوزن الثقيل نحد المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز عهدت لها الدولة تسيير قطاع الكهرباء والغاز من حيث تزويد السكان بالكهرباء عن طريق محطات توليد الكهرباء وقنوات الغاز الطبيعي وذلك تحت وصاية الدولة .

بالإضافة إلى ذلك نجد تسيير الموانئ من طرف المؤسسة الوطنية للميناء التابعة لوزارة النقل، هو الآخر الذي يستغل هذا الملك العمومي في تقديم مختلف الخدمات في هذا الإطار للجمهور.

ثانيا: آلية تسيير الأملاك الوطنية بواسطة منح الامتياز.

تغير دور الدولة انعكس على تسيير الأملاك العمومية فلم تعد تحتكر تسييرها لوحدها وإما سعت لتوسيع هذا التسيير بمنحه عن طريق الامتياز الذي يتجلى في أسلوب عقد الامتياز، أسلوب الاستغلال المختلط .

1- **أسلوب الامتياز**.

يقصد بالامتياز أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد الأف ارد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق. وفي هذا السياق نذكر بعض النماذج التي أقرها المشرع في توسيع منح الامتياز في الخدمة العمومية للأملاك الوطنية العمومية - في مجال منح امتيازات الطرق السريعة. إن إنجاز وملحقات وتسيير وصيانة وأشغال تهيئة الطرق السريعة أو توسيعها إلى منح

و عليه فالامتياز، يكون لكل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص الذي يقدم طلب وفق دفتر الشروط النموذجي ويكون موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة الذي يتصف لحساب الدولة وبين صاحب الامتياز ،ويصادق عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بناء على تقرير مشترك بين وازرة الداخلية ووازرة المالية والوازرة المكلفة بالطرق السريعة.

1- في مجال منح امتياز استغلال النقل الجوي.

بالرجوع إلى القانون 06/98 المؤرخ في 27جوان سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، فإن الدولة فتحت المجال للمتعاملين الخواص أو العموميين بقصد استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي، وبالعودة إلى الأمر 10/03 المتعلق بالطيران المدني نلاحظ أن المشرع هنا وسع من منح الخدمة ومكن المتعاملين الخواص والعموميين من امتياز إنجاز واستغلال محطة أو مطار أو محطة بغرض فتحها للملاحة الجوية العمومية من السلطة المكلفة بالطيران المدني.